ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا
صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة وان صالح على دار وجبت
فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي با
لخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في داره ولم يبينه فصولح من ذلك
على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع و
جناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل
على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال اعطاها جاز
لم يجز واذا ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع الصلح
عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما

وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابرأه
عن بعض حقه وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس
الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح
عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم
الصلح وكذلك اذا قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه
ان يسلمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال
صالحتك على الف فلم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين
الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان
شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين

لانه ليس من جنس حقه فيكون معاوضة فيبطل لكونه نسيئة
لانه عجل ليس من حقه فيكون عاما عن الاجل معاوضة فيبطل لكونه ربوا

Copyright © King Saud University